

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

111

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول يخطب خطبتيين وهو قائم ولم يبين موضع القليتين لكن قد تواتر انه كان يخطب قبل ان يصلى وقوله وهو قائم الجملة هنا حالية يعني والحال انه قائم فتكون في محل نصب - [00:00:18](#)

حالا من من فاعل يخلو والجملة الحالية علامتها ان يكون تقديرها والحال كذا تقول اتاني محمد والشمس طالعة الشمس طائلة هذى جملة حالية قدر والحال ان الشمس طالعة جاء زيد وهو راكب - [00:00:40](#)

جملة حالية قدر والحال انه راب. هنا نقول وهو قائم يعني والحال انه قائم يفصل بينهما اي بين الخطبتيين بجلوس ولم يقدر الجلوس طولا وقصرا نستفيد من هذا الفوائد منها مشروعية الخطبتيين يوم الجمعة - [00:01:11](#)

وانه لا يقتصر على خطبة واحدة وختلف اهل العلم هل هما واجبتان يأثم بتركهما مع صحة الصلاة او هما مستحبتان وعلى هذين القولين تصح الصلاة صلاة الجمعة بدونهما او هما شرط - [00:01:38](#)

لصحة الصلاة وهذا الاخير رأي الجمهور وهو الحق انهما شرط لصحة صلاة الجمعة ولكن هل هما بدل عن ركعتين لأن الظهر ارطبع الجمعة ركعتان فهل عوض عن الركعتين الناقصتين بالنسبة للظهر بالخطبتيين او لا - [00:02:00](#)

الصواب لا وانهما ليستا بدوا عن ركعتين بل الجمعة شرعت ركعتان ركعتين لأن هذا هو المناسب اذ ان الناس جمعهم كثير جمجم كثير فكان من المناسب ان يخفف عنهم في العدد - [00:02:25](#)

اما ان نقول ان الركعتين المحنوفتين في صلاة الجمعة ابجل بالخطبتيين فهذا بعيد ولا يصح ومن فوائد هذا الحديث ان السنة ان يخطب قائما بقوله ووقائي وذلك لأن القيام - [00:02:46](#)

يكون اشجع للمتكلم الانسان الذي يكون قاعدا يكون كلامه هابطا ولا يستطيع ان يتهمس كتحمس القائم ومن عالج النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا خطب مرت عيناه وعلى صوته - [00:03:09](#)

واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم الله وهذا لا يتناسب مع الظفروط لأن القرود حالة ركود ثانيا انه اذا كان قائما يكون ابين للناس حتى يروه. ولا يشك احد - [00:03:30](#)

ان رؤية المتكلم ابلغ في الانصات اليه وفي التأثر به يقولوا نعم ولا لا؟ نعم لا شك ولهذا ترى الذين في الصف الاول او الثاني الذين يشاهدون الامام اشد تأثرا بالخطبة من الذين في في الخلوة مثلا - [00:03:49](#)

او في مكان اخر ولهذا اه ترى الناس اذا فرغ الانسان من الخطبة يأتون اليه اعطي الشريط اعطنا الشريط لان الخطبة اعجبته فاذا سمعوا الشريط وجدوا فرقا عظيما بين - [00:04:08](#)

ايش بين سمع الشريط وسماء الخاطر فلذلك كان المشروع ان يخطب الانسان وهو قائم من فوائد الحديث ان ان المشروع ان يفصل بين الخطبتيين بجلوس لا بسكت فلو سكت الانسان بين الخطبتيين - [00:04:27](#)

ولو سكتا بقدر سكت الجلوس ثم استأنف الخطبة لم لم يحصل على السنة السنة عاجل ان يفصل بينهما بجلوس حتى تتميز الخفتان بعض بعضهما من بعض بماذا بالسكت والجلوس طيب - [00:04:49](#)

في هذا الحديث لم يبيّن قدر الجلوس فقال بعض اهل العلم انه يفصل بينهما بقدر قراءة قل هو الله احد ولكن هذا قصير هذا قصير

يشبه ان يكون الانسان وقف - 00:05:15

للتنفس والذي ينبغي ان يقال انه يجلس بينهما بقدر ما يتبيّن تبيناً ظاهراً للفصل بين ايش؟ بين الخطبتين لا سيما اذا قلنا بالقول
الراجح ان ان الساعة هذه ساعة الاجابة - 00:05:31

لانه كلما طال الجلوس اتسع الوقت للدعاء للدعاء في الزمن الذي يكون حرياً بالاجابة فان الساعة التي هي ساعة اجابة في في يوم الجمعة اخر ما يكون واقرب ما يكون انها كما في صحيح مسلم من حديث ابي موسى - 00:05:55
من خروج الامام الى ان تقضي الصلاة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين - 00:06:17

قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب جملة النبي حالياً يخطب الناس اي فيهم يوم الجمعة معروف فقالوا صليت صليت جملة خيرية لكن الواقع انها جملة انشائية اذ انها في موضع الاستفهام - 00:06:38
وحلبت منها الهمزة والتقدير اصليت يا فلان قوله يا فلان هذه كلمة يكتن بها عن المجهول او المعلوم الذي ينبغي الستر عليه فهنا يقول يا فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم نعلم انه لم يقل يا فلان - 00:06:59
لانه لو قال فلان ما ما عرف لكنه عين اسمه فهل فهل الكناية عنه بفلان هل هي لجهل الراوي او للستر عليه او لنسيان كل هذا ها كل هذا يحتمل - 00:07:24

و تخصيص صاحب النازلة ليس بواجب ولا يتوقف المال عليه فسواء علمته ام لم تعلم فالحكم واحد قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فضلي ركعتين اه في هذا الحديث فوائد - 00:07:44

منها مشروعية الخطبة يوم الجمعة وسبق الكلام عليها وبيان ان الصحيح انها ايش شرط لصحة الصلاة ومن فوائده جواز مخاطبة الخطيب لغيره لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم خاطب الرجل - 00:08:06
فقال له اصليت؟ ومنها جواز تكليم المأمورين للخطيب الدليل اه ما الذي ذكرنا جواز تكريم المأمور للخطيب يعني مثلاً لو تكلم الخطيب في شيء وقام احد يسأله ماذا تريده فلا بأس - 00:08:32

ولكن هل هذا مقيد بالحاجة او المصلحة؟ او مطلق لا شك انه مقيد في الحاجة او المصلحة اما ان نقول الخطيب افتح صفحة السواليف وسولف مع الناس اللي تبي منهم هذا ما احد يقول - 00:08:58
ولهذا نقول يجوز للخطيب ان يكلم للحاجة او المصلحة. طيب لو انقطع تيار الكهرباء ونادي الخطيب ايه المهندي الكهربائي صلح الكهرباء قال ماذا تقول؟ قال اقول صلح الكهرباء قال وش اللي جاءه؟ قال كذا وكذا يصلح ولا لا - 00:09:16
ما دام يحتاج الى الكلام لا بأس يتكلم طيب ومن فوائد هذا الحديث حسن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وجه ذلك انه لم ينكر على الرجل حتى سأله - 00:09:39

هل وقع في منكر او لا يعني يعني ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يقل للرجل من حين ان جلس قم فسأل هل صلى ام لا واضح - 00:09:55

طيب فان قال قائل ما الجموع بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى النقاب يمشي في الصفوف فقال له اجلس فقد اذيت - 00:10:08

نقول الجموع بينهما ان الثاني علم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه صلی رکعتین لا يمكن ان يكون رآه يصلی او انه رآه وهو في نفس الصف - 00:10:25

جالس وقد انتهى من الصلاة ثم قام وتخطى الرقاب فالملهم ان الجموع بينهما ان الحديث الثاني وهو قوله للرجل اجلس فقد اذيت كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قد علم - 00:10:40
ليش؟ انه صلی رکعتین طيب ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بل يجب في انكار المنكر بمعنى انك لا تنكر على المرء - 00:10:56

بمجرد ان تراه على منكر فيما يظهر لك لان هذا من التسرع والتعجب ولكن ايش الاول استفسر فلو رأيت مع امرأة نعم مع امرأة رجلا قد امسك بيدها هل تنكر عليه من على طول - [00:11:16](#)

لاقل له ما هذه المرأة؟ اذا اشتكت به والا فلا تترك شيئا لان الاصل الناس متندون على ديانتهم اسأل من هذه المرأة قبل ان تنكر لان الاصل السلامه حتى يوجد - [00:11:39](#)

ما يخالف السلام ومن فوائد هذا الحديث ان ركعتي المسجد اي ركعتي دخول المسجد لا تسقطان بمجرد الجلوس لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال له بعد ان جلستم - [00:11:54](#)

فصلي ركعتين واضح الدليل ولا غير واضح لكن لو طال الفصل بمعنى انك رأيت شخصا دخل وجلس وانت في صلاة واطلت الصلاة فهل اذا سلمت تأمره ان ان يقوم ويرفع ركعتين؟ او نقول انها سنة فات محلها - [00:12:12](#)

العلماء يقولون انها سنة الفاتحة لان هذه السنة تكون بعد الدخول مباشرة فاذا طال الفصل لا في محلها لكن تنبهه وتقول له اذا دخلت المسجد فصلي ركعتين ومن فوائد هذا الحديث - [00:12:33](#)

وجوب صلاة النافلة قائما لقوله قم نصلي ركعتين والاصل في الامر ليش الوجه فيدل على وجوب صلاة النافلة قائما هكذا قال بعضهم على هذا القول نقول ان هذا الظاهر خالفه ما هو صريح - [00:12:53](#)

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القائم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يعني في النفي فيكون هذا الامر ليس للوجوب وفي احتمال اخر ان الامر للوجوب لان ركعتي - [00:13:20](#)

التحية واجباتان لان بعض اهل العلم قال ان تحية المسجد واجبة واستدلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب القيام فيها ولا يجب القيام الا الا في الا في الواجب - [00:13:42](#)

وهذه مسألة لان نقولها من فوائد هذا الحديث ان ركعتي التحية واجبة واجباتان وانه يجب على من دخل المسجد ان يصلى ركعتين وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قطع الخطبة ليخاطب هذا الرجل - [00:14:04](#)

ثانيا انه امره ان يصلى ركعتين وصلاة الركعتين توجب التشاغل عن واجب وهو استماع الخطبة ولا يمكن التشاغل عن واجب الا بواجب واضح يا جماعة؟ وهذا لا شك انه استدلال قوي - [00:14:28](#)

لانه لا يمكن ان يسقط الواجب بفعل السنة لكن هناك صوارف تصرفه عن الوجوب منها ان الخطيب يوم الجمعة لا يصلى ركعتين ومنها ان ظاهر حديث كعب بن مالك حين قدم المسجد - [00:14:53](#)

بعد ان تاب الله عليه فقام الناس يهنتونه انه لم يصلى ركعتين ومنها الاحاديث الثلاثة الذين دخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم جالسا باصحابه فاحدهم جلس دون ان يصلى ركعتين - [00:15:14](#)

المهم ان هناك قرائن تدل على عدم الوجوب والنفس تميل الى الوجه في الحقيقة لكن لا يجزم الانسان بذلك من اجل الادلة التي ظهرها الصرف عن الوضوء فان قال قائلليس عندنا دليل صحيح صريح - [00:15:38](#)

لانه لا يجب من الصلوات الا خمس الجواب يا عبد الله نعم لكن لو قلت نعم فقط دون قوله لا الا ان تطوع يراد بذلك ايش الصلوات الواجبة طيب ما هو هل علي غيرها الى الصلوات الخمس؟ قال لا الا ان تطوع - [00:16:08](#)

فالجواب ان هذا لا يمنع وجوب شيء لسبب ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا الا ان تطوع يراد بذلك ايش الصلوات الواجبة في اليوم والليلة بدون سبب فليس هناك الا الصلوات الخمس - [00:16:33](#)

طيب اذا نقول حديث علي هل علي غيرها لا ينافي ان يجب غيرها بايش؟ بسبب ولهذا قلنا ان القول الراجح ان صلاة العيد واجبة على الاعياد وان صلاة الكسوف فرض كفاية - [00:16:50](#)

طيب على كل حال القول بوجوب تحية المسجد قول قوي جدا والنفس تميل اليه لولا وجود قرائن تدل على انه ليس بواجب. اه من فوائد هذا الحديث جواز عدم نعم انه لا يجب تعين - [00:17:10](#)

السائل او المخاطب او ما اشبه ذلك ما دام ان الحكم لا يتوقف على تعينه منين ناخذه من قوله يا فلاان ومن فوائد هذا الحديث انه لا

يجزئ اقل من ركعتين في تحية المسجد - 00:17:29

من اين تؤخذ من قوله واربع ركعتين وبناء على هذا لو ان احدا دخل المسجد واوتر بر克عة هل تجزئ عن التحية او لا الذي يظهر انها تجزئ وان قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعتين يريد تحية المسجد انها لا تكون باقل - 00:17:48

واما الوتر فصلاته مستقلة فإذا اوتر بركعة من دخل المسجد او اوتر بثلاث فقد اتي بالواجب او اتي بالمستحب هذا الحديث كما ترون لم لم يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امره بتخفيفهما ولكن - 00:18:11

قد جاء ذلك في روایات أخرى ان الرسول صلی الله عليه وسلم امره بتخفيفهما لماذا لماذا يا جماعة حتى يستمع إلى الخطبة وهذا أحد الاسباب التي يسن فيها التخفيف هناك ايضاً هناك صلوات يسن فيها التخفيف على كل حال - 00:18:32

سنة الفجر الراتبة يسن ان يخفف بها الانسان فلو اراد احد ان يطول في سنة الفجر لقلنا خالفت السنة قال يا جماعة انا ازيد في القراءة ازيد في الركوع والتسجود اكثر التسبيح اكثر الدعاء - 00:18:59

ماذا نقول موافقة السنة خير من كثرة العمل. موافقة السنة خير من كثرة العمل هناك ايضاً صلاة أخرى يساوي تخفيفها وهي الصلاة خلف المقام بعد الطواف فان السنة فيها التخفيف - 00:19:21

لماذا حتى يدع المكان لمن يحتاجه من الطائفين - 00:19:41